زمانه نقص بعض اعضائه او تفصل نواه دخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى
وفقير عن معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والمجرد لا يسقط وجزم
الحلاوي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحباب بخلافه
فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن اقام او عتق
او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر
بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال اختيار وما
اي الجزية ايست رضائنا بكفرهم كما طعن الجدة بل انما هي عقوبة تظهر على قاهرتهم
على الكفر فاذا جاز قتالهم للاستيعاب الى الايمان بدونها فاولى وقال تعالى
حتى يعطوا الجزية واخذها عليه السلام من مجوسي هجر ونصارى نجران واقرهم على
دينهم ثم فرع عليه المصنف بخلاف الموت والفكر والمذاهل كما يجي والعجز والزمانة
وصبر ورثة فقرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين الذكر او فقال
واذا اجتمعت عليه حولان تداخلت والا صح سقوط جزية السنة الاولى بموت
السنة الثانية ذيلعي لان الوجوب يلاقي الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج
بالموت في الاصح حاوي وبالذهاب كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح
الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر تحرير فالمعتبر في الجزية لصاحب
المذهب فكان هو المذهب وفيما لا يحل اكل الظلم حتى لو دى الخراج ولا تقبل من
الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه ويعطيها
قائما والفارض منه قاعدا هو يدبه ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه
لا يا كافر وبائع القائل ان اداه به قتيه ولا يجوز ان يحدث بيعة والكنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية
في المختار فتح ويعاد المهدم اي العاهد مد الامام بل ما انهدم اشياه في اخر الدنيا
برفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول
ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في
الصلحية تحريرا فالما في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عما في زيه بالكسر
لباسه وهيئة ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان
بها الامام لمحاربة وذت عما ذكره وجاز بغل كحمار وتاتر خانية وفي الفتح هذا عند
المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد
ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويركب سرجا كالاكاف كالزعد في مقدمه شبه الرمانة ولا يحمل سلاح ولا يظهر
الكنيسة فارسي مع ثلث الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عمرة فله ذلك والا فعلى الشرط تاتارخانية

فيسقط بالموت بعد ثبات السنة وسقط لانه لا يستطيع تحمله

لا يمكن الظلم بل يؤدي الخراج

وينبغي

ومنع من لبس العمامة واوزرتها وصبغها على الصواب تمرتاشي ونحوه في البحر واعتمده
في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء ومن زنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف لصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رفيعة
ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الظهيرية
وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه فيمنع من
القعود حال قيام المسلم عنده تحرير وتحريم تعظيمه وكره مصافحته ولا يبدا
بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويحمل
على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية لا يترك ان يبني
ويتعون من استيطان الحجاز والمدينة ما من ارض العرب فلا يمكن السلام لا يجتمع
في ارض العرب دينان ولو دخل تجارة جاز ولا يطيل واما دخول المسجد الحرام
فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه واليهود اكبر واخر نفسنف
بحيث فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه المذهب انتهى وفي الخانية تمنع نساؤهم
لا عبيدهم بالكنيسة الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراها في المصر لا ينبغي ان
تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر ورثه قلت
وفي نص وصايا الفتح ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه
بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لا يصل وطيفهما
يؤديان اليه فيؤذنان ويصليان فيه فهل يجوز لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك
الدرية ماخذها المسلمون يقيمها حيا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني
بذلك ايضا فالحاكم لو لم يؤجرها اصلا وفيها من المياه وبعد ان ورد الامر الشريف
السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواز لو استخدم ذمي عبدا وجاز
ماذا يلزمه فاجاب يلزمه النقض بالشديد والحبس في الخانية وتوبيخ بما
كان استخفافا لهم ولكنا نتوذد ورثاء عن ورثا انتهى واذا انكر اي اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين لسكناهم فيها في المعتبر العود تعمل الشيا ولو ثبت كلمنا
يسلموا شرط عدم قبلنا الحاجات بسكناهم شرط الامام الحلواني فان لزم
ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف تحرير الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا
في المعتبر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى وافتوا المصر وعزم لكن رده شرح الاسلام حيث
وجزم بانه مهم خطاء فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح الترتاشي في شرح
الجامع الصغير بعدما نقل عن الكافي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والروح
عنها بالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة فتاوى النسفي والمراد اي بالمنع
المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها متعبد عارضة

فليحفظ ذلك

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)